

وزارة الخارجية  
قرار وزاري  
رقم ٢٠٠٧/٣٤١  
بإصدار لائحة جمعيات الصداقة العمانية

استنادا إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٤/٢٠٠٥ على نقل مسؤولية لجان وجمعيات  
الصداقة إلى وزارة الخارجية ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- المادة الأولى :** يعمل في شأن جمعيات الصداقة العمانية بأحكام اللائحة المرافقة .  
**المادة الثانية :** يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحکامه .  
**المادة الثالثة :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ١١ / ١٤٢٨ هـ  
الموافق : ٢٠٠٧ / ٨ / ١٢ م

يوسف بن علوى بن عبدالله  
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥٣)  
الصادرة في ١٥/١٢/٢٠٠٧ م

## **لائحة جمعيات الصدقة العمانية**

**المادة (١) :** تسرى أحكام هذه اللائحة على الجمعية التي تنشأ بموجب اتفاق بين عدد من الأشخاص لغرض غير الحصول على ربح مادى وتهدف إلى تنمية أو اصر الصدقة والتعاون وتدعيم علاقات السلطنة مع دولة أو مجموعة دول أخرى في المجالات الاقتصادية والتجارية والثقافية والعلمية والفنية والرياضية وغيرها من المجالات التي لا تتنافى مع العادات والتقاليد العمانية أو تمس بقوانين الدولة أو منها.

**المادة (٢) :** يشترط في إنشاء الجمعية ما يلى :

أ - أن يكون لها نظام أساسى مكتوب لتنظيم وتسير أعمالها وموقع عليه من المؤسسين .

ب - أن تتخذ مقرا ملائما فى سلطنة عمان .

ج - لا يقل عدد المؤسسين عن خمسة أشخاص .

**المادة (٣) :** يقدم طلب إنشاء الجمعية إلى وزارة الخارجية مشفوعا بالمستندات التالية :

أ - اسم الجمعية وعنوانها ومقرها الرئيسي والغرض منها .

ب - اسم كل عضو من الأعضاء المؤسسين وسنّه وجنسيته ومهنته وعنوانه .

ج - صورة من النظام الأساسي للجمعية يتضمن أهدافها وهياكلها الإداري والمالي وسبل تمويل أنشطتها وإدارتها .

**المادة (٤) :** لا يجوز أن يشترك في عضوية الجمعية :

أ - من صدر ضده حكم نهائى في جنائية ، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ، إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره .

ب - أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلى العمانيين أو غيرهم من المعتمدين لدى السلطنة باستثناء رئيس وأعضاء البعثة المعنية بالدولة ذات الصلة كأعضاء شرفيين .

**المادة ( ٥ ) :** تصدر وزارة الخارجية قراراً باشهار الجمعية وبقيد نظامها الأساسي في السجل الذي تعدد لهذا الغرض وتتمتع الجمعية بالشخصية الإعتبارية من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

**المادة ( ٦ ) :** أ - تقدم الجمعية لوزارة الخارجية في موعد أقصاه أربعة أشهر من نهاية السنة المالية ، تقريراً مالياً مفصلاً ومصدقاً عليه من قبل مدقق مالي مستقل ومسجل بالسلطنة عن إيرادات ومصروفات الجمعية حسب الأصول المحاسبية المعمول بها في السلطنة .

ب - للجهات المختصة في السلطنة في أي وقت طلب الإطلاع على السجلات المالية والإدارية للجمعية .

ج - يجوز للجمعية الحصول على أية تبرعات أو هبات مالية وعينية من أفراد ومؤسسات معلومة (أي غير مجهولة) لخدمة أهدافها وأنشطتها ذات الصلة .

د - على الجمعية واجب احترام القوانين والأنظمة المطبقة في السلطنة ومراعاة العادات والتقاليد والإلتزام بالإجراءات والضوابط المتعلقة بالجهات الرسمية في السلطنة .

ه - لوزارة الخارجية سحب موافقتها على إنشاء الجمعية دون إبداء الأسباب .

**المادة ( ٧ ) :** لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية محلية مختصة .

**المادة ( ٨ ) :** تعتبر الجمعيات القائمة قبل نفاذ هذه اللائحة مسجلة رسمياً ، شريطة أن تقوم خلال فترة أقصاها ستة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة ، بتسوية أوضاعها القانونية وفقاً لأحكامها ولا اعتبرت غير قانونية .